حفر نهرا في ارض موات لم يستحق حريما

احفوا قوم خول نهرهم ومنعهم من يشتبه

اراد نصب الرحى على نهر العامة

يترك على حاله بحكم ما كان

عمر دار امرأته بماله

من حفر نهرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي ح وعندهما يستحق وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد قدر بطن النهر من كل جانب

من فتاوى سراج الدين في الشرب

من حفر نهرا باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه عند ابي ح لا يستحق له حريما من الجانبين وعندهما يستحق حريما بقدر عرض النهر حتى اذا كان قدر عرض النهر ثلثة اذرع فله من الحريم ثلثة اذرع من الجانبين جميعا في اختيار الطحاوي من كل جانب ذراع ونصف وفيما نقل عن الكرخي انه يستحق من كل جانب بقدر عرض النهر عندهما

من مبسوط السرخسي في الشرب

وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر يجري في قرية يشرب منه اهلها ودوابهم ويغرس عليها انهارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك

من فصول العمادي ٣٤

اراد ان ينصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر. من الحافظية في الكراهية

وفي التجريد اذا اراد الرجل ان ينصب رحى على نهر العامة لم يكن له ذلك. تاتارخانية في الكراهية

ولو اتخذ رحى على الفرات لا يمنع اذا لم يضر شيء وكذا لو اتخذ دكانا في الطريق. خزانة الاكمل في الشرب

اراد ان يقسم النهر مناصفة بينهما ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالآخر الا اذا تراضيا لان الحق لهما وبعد التراضي لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك وكذا لوارثه بعده فانه لانه اعارة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة والشرب مما يورث بخلاف البيع والهبة من الهداية في الشرب

وفي واقعات الناطفي نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسموا الكل واحد منهم شهرا فرفيهم غائب فقدم فله ان ينقض فيستنهم حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه ليس له ان ينقض لانه لا يفيد النقض

من محيط ٢ من الشرب

وفي الكافي اذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض ان لا يجريه ليس له ذلك ويترك على حاله لانه في يده وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة على ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضي له فان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة انه قد كان مجرى ماء في هذا النهر الى ارضه حتى يسقيها منه قضي له به ايضا

من التاتارخانية ٧ من الشرب

باب انفاق الرجل في عمارة دار امرأته

عمر دار امرأته من ماله ثم مات وترك امرأته وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها. قاضيخان في الاقرار

سئل شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني مردي خانه زن خود را كرد وجوبها كار برد نتواند كه بها خواهد اجاب اگر بدان شرط فرموده است رجوع كند تواند فتوى قادر

كو عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه فتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وكذا لو جعل في الفصول عمارة كرم زوجته وسائر املاكها. كم سقف منزل امرأته بآجرة فالسقف لها فلو بلا امرها فله رفعه لو لم يجب ضررا بغير باني

من جامع الفصولين ٣٤

Copyright © King Saud University